

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠١٢****بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)****يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ،****وعضوية كل من :**

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمضارب .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى .

- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ممثل عن وزارة النقل .
- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
- ممثل عن وزارة المالية .
- رئيس الإدارة المركزية للمشئون المالية والإدارية بالهيئة .
- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين « من ذوى الخبرة » .
- السيد / سيد محمد البوص « من ذوى الخبرة » .

(المادة الثانية)

- يتم اختيار ممثلى الجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يراه من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثالثة)

- ينعقد مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

(المادة الرابعة)

- تصرف مكافأة سنوياً تحدد بمعرفة وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل